وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

احكام الخلع بين قانون الاحوال الشخصية العراقي والشريعة الاسلامية

بحث مقدم الى قسم القانون –كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

من قبل الطالبة

زينب رعد علي

بإشراف

أ.م.د أحمد علي بريسم

١٤٣٨هـ **٢٠١٧م**

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ

صدق الله العظيم

(البقرة ٢٢٨)

الاهداء

الى المؤمنين الذين انزل الله السكينة في قلوبهم فازدادوا ايمانا فإذا هم خاشعون.

الى من اكن لهم في القلب محبة وتقديرا

وفي العقل تفكرا وتفكيرا.....

الى ابي وامي واخوتي وكل احبتي...

الى الطيبين الذين مدوا لي يد العون لإنجاز هذه البحث وكانوا عونا وسندا وقوة أعانتني

على الانجاز

الى كل من جاد بالعلم ومهد لي الطريق بالحرف والكلمة

اهدي جهدي المتواضع هذا...

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله والشكر لله والصلاة والسلام على رسول الله ..

بكل الاحترام والتقدير أتقدم بالشكر والامتنان أولا الى عمادة كلية القانون والعلوم السياسية–جامعة ديالى متمثلة بعميدها واساتذة قسم القانون لتوفيرهم كل سبل الاستمرار في الدراسة واخص اولا واخيرا المشرف على بحثي الاستاذ المساعد الدكتور(احمد علي بريسم) لما ابدأه لي من توجيهات سديدة جعلني اسير في هديه وانهل من علومه وجوانب خبرته طيلة مدة بحثي هذا.

الباحث

المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١	**الآية القرآنية**	أ
٢	**الاهداء**	ب
٣	**الشكر والتقدير**	ج
٤	**المحتويات**	د
٥	**المقدمة**	١-٣
٦	**المبحث الاول** :ماهية الخلع وحكمه وادلة مشروعيته	٤
٧	**المطلب الاول**/أ/ تعريف الخلع لغة وقانونا وشرعا	٤
٨	**ب**/ طبيعة الخلع وصيغته ، وما يصح ان يكون بدلا في الخلع	٤-٨
٩	**المطلب الثاني**: حكم الخلع قانونا وشرعا وادلة مشروعيته	٩-١٢
١٠	**المبحث الثاني** : شروط الخلع واركانه ، خلع الزوجة المريضة فرض الموت	١٣
١١	**المطلب الاول** / شروط الخلع واركانه	١٣-١٥
١٢	**المطلب الثاني** / خلع الزوجة المريضة مرض الموت	١٥-١٦
١٣	**الخاتمة**	١٧
١٤	**المصادر**	١٨-١٩

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ، من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا . ونصلي ونسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اقمار الهدى ونجوم المعرفة الذين اضاءوا بمسلكهم القويم السبيل الى الصراط المستقيم .اما بعد

قد نظم الاسلام حياة الناس في الدنيا تنظيما شاملا ، سواء بين العبد وربه أو في علاقتهم مع بعضهم البعض. فجاء تنظيم الاسلام للعلاقات الاسرية بتشريع كامل وشامل.

قال الله تعالى في محكم التنزيل((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف)).(البقرة اية ٢٨٨).

واعمالا لذلك المبدأ فقد اعطى الله تعالى لكل من طرفي عقد النكاح حقوقا، واوجب عليهما في مقابلهما واجبات وكما اعطى الزوج القدرة على ابقاء الطلاق بإرادته المنفردة ، اعطى الزوجة حق طلب الطلاق من القاضي ان كان هناك ضرر واقع عليها منه ، فضلا عن تللك الاسباب المادية التي اعطاها الاسلام للزوجة للخلاص من رباط الزوجية ، فهناك من الاسباب النفسية والمعنوية التي لا مجال لمعرفتها الا بقول الزوجة التي تشعر بها مثل كراهيتها لزوجها وبغضها اياه مع استحالة دوام العشرة بين امثالهما . ولذلك فقد اباح الاسلام للمرأة طلب الخلع من زوجها بشروط وقيود مقدرة شرعا وكذلك أباح لها قانون الاحوال الشخصية بولاية بينانج ان تطلب الخلع من زوجها بشروط مقدرة.

فالخلع ما هو الا تطبيقا من التطبيقات العملية المؤكدة لعدل الله تعالى بين عباده ، ومساواته بينهم. فكما جعل الطلاق بيد الرجل اذا كره المرأة ، فقد جعل الخلع بيد المرأة اذا كرهت الرجل. فوجود الكراهية من قبل احدهم تجاه الاخر او من قبلهما معا ، سيؤدي استمرار العلاقة الزوجية في مثل تلك الحالات الى الوقوع في المحظور والحرام .وهذا هو نتاج لاستمرار الحياة الزوجية مع وجود عدم الوفاق او التوافق بين الزوجين مع رفض الزوج اطلاق سراح الزوجة لأسباب تعسفية احيانا ، او لأسباب ترجع الى الخوف من المجتمع او العادات او التقاليد او الجهل بالدين واحكامه.

ولما كان الخلع احد اسباب الفرقة بين الزوجين رضاء بالاتفاق بين الزوجين او قضاء في حالة رفض الزوج اياه على رأي بعض الفقهاء، يعد طريقا صحيحا ومخرجا منها شرعا للمرأة المسلمة الكارهة لزوجها في استمرار العلاقة الزوجية التي لا ترضاها . ومن تكريم الاسلام للمرأة نظرته للزواج انه شراكة بين الزوجين تحقق اهدافا سامية من تكثير وانشاء المجتمعات

النظيفة تملؤها المودة والرحمة ، وهنا نرى ان الاسلام يؤكد عقد الزواج ويجعله ميثاقا غليظا ويكره الطلاق ويجعله ابغض الحلال . فقال الله تعالى ((ابغض الحلال الى الله الطلاق))[1].

وتوعد المرأة التي تطلب الطلاق من زوجها بدون سبب فقال صلى الله عليه وسلم ((ايما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير سبب فحرام عليها رائحة الجنة))[2].وقد تطرأ على الزواج امور تجعله مصدر شقاء وتحول حياة الزوجين الى جحيم لا يطاق مما يصبح الفراق وسيلة لا بد منها للتخلص من تلك الحالة . فقد يتزوج الرجل المرأة ثم يتبين ان بينهما اختلافا في الاخلاق وتنافرا في الطباع فيرى كل من الزوجين نفسه غريبا عن الاخر فيكون الفراق امرا لا بد منه كما قال الله تعالى ((وام يتفرقا يغن الله كلا من سعته))[3].

وقد تجلى عدل الاسلام في تحميل الطرف الذي يختار انهاء عقد الزواج ، التبعة المالية ، فاذا اختار الزوج طلاق امرأته ، غرم ما بذله من صداق ونحوه ، وما يتبعه من نفقة واجبة ، اذ لا يعقل ان يستمتع بالمرأة ما شاء ، ثم يصرفها الى اهلها متى شاء ، دون ان يغرم ما بذله في زواجه منها .وكذلك ليس من العدل ان ينفق الرجل ماله في زواج امرأة حتى اذا قضت بعض الوقت قررت الرحيل ، فلا يبقى له زوجة ولا مال ، فكان المخرج من تعسف اي من الزوجين ، تغريم من اختار الفراق منهما . ولان كان حكم الطلاق حاضرا في وعي الناس وفهمهم ، وهو كثيرا ما يختلط في وعي العامة ، بالتقاليد والعادات الاجتماعية ، بحيث لا يخلع احدهم عن حكم الخلع ، الذي كفل للمرأة حق طلب الفراق من زوج لم تعد راغبة في مواصلة العيش معه. كما لم يغفل الاسلام عن وجود حالات من الخلاف بين الزوجين، لا تجدي معها كل تلك العناية ، فكان لا بد من تشريعات تضبط الفراق ، كما ضبطت الزواج من قبل، فشرع من القوانين والاحكام ما يعطي للزوج حق انهاء هذه العلاقة، اذا وجد ان العلاقة لا تسير على النحو الذي يتوخاه الرجل في اهله ، من المودة والرحمة والتعاون ، فكانت احكام الطلاق تعبيرا عن حق الرجل في انهاء العلاقة الزوجية بشكل يضمن للزوجة حقها ، بما ان الزوج هو الذي اختار انهاء تلك العلاقة .

وفي الوقت ذاته لم تغفل التشريعات الاسلامية من حاجة المرأة الى المبادرة بانهاء العلاقة الزوجية ، اذا تبين لها عدم القدرة على مواصلة الحياة مع زوجها ، و فكما ان الرجل بيده الطلاق، اعطى الاسلام للمرأة حق الخلع ، للتخلص من زواج هي له كارهة ، وتخشى على نفسها الا تقيم حدود الله التي اوجبها على الزوجة تجاه زوجها ، فنزل حكم الخلع ملبيا هذه الحاجة للزوجة.

([1]) سلمان بن الاشعث الازدي السجستاني ابو داود ، سنن ابو داود ، ج٢،ص٢٥٤،دار الرسالة العالمية ، ٢٠٠٩ .

([2]) محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ،ج١، ص١٤٢،دار الغرب الاسلامية ، بيروت .١٩٩٨.

([3]) النساء ، ١٣٠.

وبناءا على ما سبق ، فان اشكالية هذا البحث تدور حول دور الخلع في حل المشكلات الزوجية المستعصية بإنهائها ، والكشف عن احكام الخلع وشروطه المقدرة من الناحية الشرعية ، مما ورد بشأن الخلع في الكتاب والسنة ومصادر الشريعة الاخرى. واقتضت طبيعة هذا البحث ان يتضمن بعد المقدمة على مبحثين وخاتمة .

تناولنا في المبحث الاول ما هية الخلع وحكمه وادلة مشروعيته ، معرفت في المطلب الاول الخلع لفة وقانونا وشرعا ، وفي المطلب الثاني تطرقت الى حكم الخلع وادلة مشروعيته اما المبحث الثاني فقد تناولت فيه شروط الخلع واركانه ، وخلع الزوجة المرضة مرض الموت وكان في مطلبين تناولت في الاول شروط الخلع واركانه وفي الثاني خلع الزوجة المريضة مرض الموت ، ثم ختمت البحث باهم النتائج التي توصلت اليها واورت المصادر بقائمة مرتبة على حروف المعجم . فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الباحث

المطلب الاول :تعريف الخلع وطبيعته وصيغته وما يصح ان يكون بدلا من الخلع

أ – تعريف الخلع لغة وقانونا وشرعا

لغة:- [1]هو الازالة : يقال خلع فلان ثوبه اي ازاله عنه.

قانونا[2]:- عرفه الشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٤٦) فقال ((الخلع : ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع ، او ما في معناه ، وينعقد بإيجاب وقبول امام القاضي مع مراعاة احكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون[3].

أما شرعا :- [4] عرف الأحناف الخلع بأنه ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبول الزوجة بلفظ الخلع او ما في معناه .

وقال الحنابلة – الخلع فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من أمرأته بألفاظ مخصوصة . وقال المالكية – الخلع شرعا طلاق بعوض . مقصود وراجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع .

وقال الجعفرية – الخلع طلاق بعوض مقصود لازم لجهة الزوج .

وقال الظاهرية – الخلع هو الافتداء اذا كرهت المرأة زوجها ، فخافت الا توفيه حقه ، أو خافت أن يبغضها فلا بوفيها حقها ، فلها ان تفتدى منه ويطلقها ان رضي هو – والا لم يجبر هو ولا اجبرت هي ، وانما يجوز بتراضيهما .

ب– طبيعة الخلع وصيغته ، وما يصح ان يكون بدلا من الخلع .

طبيعة الخلع [5]:– تختلف طبيعة الخلع في جانب الزوج عنها في جانب الزوجة ويترتب على هذا الاختلاف بعض النتائج بالنسبة لكل منهما.

---

(١) حسين على الاعظمي ،الاحوال الشخصية ، مطبعة الرشيد – بغداد ، ١٩٤٥ – ١٩٤٦ ، ص ١١٤.

(٢) احمد عبيد الكبيسي ، الاحوال الشخصية ،١٩٧٢ – بغداد – ص ٢٤٧.

(٣) ونصها : ((١- على من اراد الطلاق ان يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية بطلب ابقائه واستحصال حكم به ، فاذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة ٢-تبقى حجة الزواج معتبرة الى حين ابطالها من المحكمة))

(٤) المستشار احمد نصر الجندي ، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر ، ص١٢٨.

(٥) د. أحمد عبيد الكبيسي ، المرجع نفسه ، ص ٢٤٩

فالخلع من جانب الرجل ، في معنى اليمين لأنه علق طلاقها على مال والتعليق : يمين في اصطلاح الفقهاء . اما من جانب الزوجة فهو : معاوضة . لأنها التزمت بدفع عوض في مقابل طلاقها وخلاصها من الزوج . الا انها ليست معاوضة خالصه . بل هي شبيهة بالتبرع . لان المعاوضة الخالصة لا تكون الا اذا كان كل من العوضين مالا . وخلاص الزوجة من زوجها ليست مالا . لذا لا يكون الخلع في حقها معاوضة خالصة [١]. وكون الخلع يمينا من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة يترتب عليه النتائج التالية :

أولا – يترتب على كون الخلع يمينا من جانب الزوج ، ما يلي[٢]:-

١- اذا اوجب الزوج الخلع فليس له ان يرجع عنه قبل قبول الزوجة . لان التعليق لا يجوز الرجوع عنه .

٢- اذا قام الزوج من المجلس الذي اوجب فيه الخلع قبل قبول الزوجة ، لم يبطل ايجابه بهذا القيام ، وعلى هذا فلو قبلت الزوجة الخلع بعد قيامه كان قبولها صحيحا .

٣- ليس من حق الزوج ان يشترط مدة يكون له الخيار فيها ، لأنه لما لم يكن يملك الرجوع فأنه لا يملك الخيار ، فاذا اشترط المدة كان الشرط باطلا ، وصح الخلع . لان الخلع لا يبطل بالشروط الفاسدة ، وعلى هذا فلو خالع الجل زوجته على ان له الخيار مدة ثلاثة أيام ، وقبلت الزوجة : وقعت الفرقة في الحال ، ولزمها العوض الذي تعهدت به .

٤- يجوز للزوج ان يعلق الخلع على وقوع امر في المستقبل ، او يضيف الى زمن مستقبل ، كأن يقول لها ان خرجت من البيت غدا فقد خالعتك على كذا ، أو يقول لها : لقد خالعتك على كذا في اول الشهر القادم ، وحينئذ لا بد من قبولها عند حلول الاجل المضروب او عند حدوث الامر المعلق عليه . فاذا قبلت : وقعت الفرقة ولزمها المال ، وترتبت على الخلع جميع اثاره.

ثانيا – ويترتب على كون الخلع في جانب الزوجة معاوضة لها شبه بالتبرعات النتائج التالية :**–**

١- يحق للزوجة الرجوع عن ايجاب الخلع اذا ما ابتدأت ايجابه هي وليس الزوج [٣].فاذا قالت له اختلعت نفسي منك بكذا ، كان لها ان ترجع عن هذا الايجاب قبل ان يصدر القبول من الزوج لان المعاوضات يصح الرجوع عن الايجاب فيها قبل صدور القبول من الطرف الاخر.

---

(١) هذا عن ابي حنيفة ، وقال صاحباه : ان الخلع يمين من الطرفين .

(٢) ينظر للسرخسي ، المبسوط :ج ٦ ص ١٧٣

(٣) جاء في القرار رقم ٢٩٥ / ش/ ٧١ المؤرخ في ٢٤ – ٩٧١٢ ما يلي ((اذا تم الخلع فللزوجة الرجوع عن بدلها ما دامت في العدة – عند الجعفرية فاذا رجعت انقلب الخلع طلاقا رجعيا)).

٢- لا بد من قبول الزوج في مجلس الايجاب ان كانت حاضرة ، او في مجلس علمها ان كانت غائبة ، لان المعاوضات المالية تبطل تغرق المتعاقدان بعد الايجاب وقبل القبول .

٣- يجوز ان تشترط الزوجة لنفسها الخيار في مدة معلومة ، ولها الحق في هذه المدة المعلومة ان قبل هذه الطلاق على هذه المال او ترفضه [١]. لان المعاوضات يصح اشتراط الخيار فيها .

٤- لا يصح ان تعلق الزوجة الخلع على حدوث أمر من الامور ، ولا ان تضيفه الى زمن مستقبل لان التمليكات لا تقبل التعليق ولا الاضافة .

أما صيغته :- تعددت الآراء الفقهية [٢].

- عند الاحناف : كل فراق يتم بين زوج وزوجته مقابل مال يكون بلفظ الخلع أو المباراة أو تكون بلفظ الطلاق على مال فإذا كانت المخالعة بلفظ الخلع كان طلاقا بائنا واذا كان الطلاق على مال فيصبح الطلاق رجعيا اذا خلى عن العوض أو كان العوض مالا غير متقوم . والفاظ الخلع هي : خالعتك – بارئتك – فارقتك – بانيتك طلقي نفسك على الف مثلا . ولا يتم الخلع الا بإيجاب وقبول
- أما المالكية : فالخلع عندهم لا يختصر بلفظ معين فتع بألفاظ مختلفة كالفدية والصلح والمبارأة . وكلها تؤول الى نفس المعنى وهو بذل المرأة المال في سبيل طلاقها . ويقال المبارأة هي المخالعة قبل الدخول . والمخالعة تكون بعد الدخول والمفتدية هي المخالعة ببعض مالها . ويجوز تعليق الخلع على شرط مضافا الى زمن في المستقبل كأن يقول الرجل لزوجته طلقتك غدا بألفين فقبلت فورا فأنها تطلق في الحال ويلزمها المسمى ويقع الخلع طلاقا بائنا سواء كان بلفظ المخالعة أو بلفظ الطلاق على مال

- وعند الشافعية :أن لفظ الخلع أو المفاداة صريح في الطلاق لا يحتاج معه لنية واذا كان الخلع بعوض وقبلت الزوجة ومع الطلاق بائنا والتزمت الزوجة بالعوض . أما أذا كان الخلع بدون ذكر مقدار المال فيكون الخلع على مجهول . أما أذا نفي الخلع صراحه يقع الطلاق رجعيا ولا تلتزم الزوجة بشيء . ويشترط في المخالعة مطابقه الايجاب للقبول فإذا قال الزوج خالعتك على ألفين وقالت الزوجة قبلت على ألف فقط فلا تقع المخالعة .

---

(١) ولذا قال صاحبا أبي حنيفة : لا يصح اشتراط الخيار للزوجة ايضا . بناء على مذهبهما في ان الخلع يمين من جانب الزوجة ايضا عالزوج.

(٢) المحامية غادة همج ، الزواج والطلاق واثارهما لدى الاسلام والمسيحية واليهودية (نصوص قانونية – اراء فقهية – اجتهادات قضائية) ، يتضمن حوالي ٨٠٠ قاعدة قانونية ، اقرتها محكمة النقض وهيئتها العامة حتى عام ٢٠٠١ م ،ص ١١٧

- المخالعة عند الحنابلة :يعتبر الحنابلة الخلع معاوضة من الجانبين ما لم يكن الايجاب بالخلع صادرا من الزوج بصورة تعليق فعندئذ يكون تعليقا .وأحكام المعاوضة تسوي عليها أحكام الايجاب والقبول وتوافقهما والتراضي .
- المخالعة على شرط الرجعة :أذا شرط الزوج في صيغه الخلع أن يكون له عليهما الرجعة. فالشافعية يقولون :أن الطلاق يقع رجعيا ويرد المال الى الزوجة .وقال بعضهم يقع الطلاق بائنا أذا أبرأته الزوجة من مهرها والمخالعة تنافي الرجعية . وقال أخرون منهم :((أن الخلع بشرط الرجعة طلاق بائن بمهر المثل)).
- أما المالكية :فقال بعضهم :((أنه يصح شرط الرجعة ويكون الطلاق رجعيا)) والبعض الاخر قالوا:((أن ثبوت الرجعة ينافي مقتضى المخالعة فالمقصود من الخلع هو البينونة))

ما يصح ان يكون بدلا في الخلع :[1]

كما يصح أن تكون النقود بدلا في الخلع يصح أن يكون غيرها كذلك من عدا ما يكون مالا منقودا أو منفعة تقابل بالمال كسكن الدار وزراعه الارض ، وكإرضاع ولدها منه ، أو حضانته ، أو الانفاق عليه وما أشبه .[2] واتفق الفقهاء على ان كل ما يصح ان يكون مهرا يصح ان يكون عوضا في الخلع وعوض الخلع قد يكون المهر كله كما لو قالت الزوجة لزوجها اخلعني على المهر الذي قبضته منك وقد يكون مهرها المؤجل باعتباره وينافي ذمة الزوج كما لو قالت : اخلعني على المهر المؤجل [3].

ويصح ان يكون عوض الخلع شي اخر غير المهر على ان يكون هذا الشي مما يقوم بالمال شرعا وعليه فالعوض في الخلع يمكن ان يكون من النقود المتداولة بين الناس ويمكن ان يكون من كل مال متقوم او منفعة تقوم بالمال كالمنقولات والعقارات وسكني الدار او زراعة الارض لمدة معينه او غيرها من منافع الاعيان والاشخاص[4]. ومؤدي ذلك ان الخلع على مال غير متقوم كالخمر او الخنزير لا يصح عند الامامية ولكن يقع بيه الطلاق ويصح به الخلع عند الشافعية للزوج مهر المثل .

---

(١) د. أحمد عبيد الكبيسي ،المرجع السابق ، ص ٢٥٢.

(٢) ننبه الى أن كل خلع يبطل فيه البدل المتفق عليه لسبب من الاسباب . فأن الفرقة بين الزوجين طلاقا بائنا.

(٣) احمد نصر الجندي ، موسوعة الاحوال الشخصية ، المرجع السابق ، ص ٢٨٨.

(٤)عبد المجيد محمود مطلوب ، الوجيز في احكام الاسرة الاسلامية ، دار النهضة العربية القاهرة .١٩٩٤ ،ص ٢٨٨.

يصح به الخلع عند الحنفية والمالكية والحنابلة اذا علم الزوج والزوجة بالتحريم ، لان الزوج اذا خلعها عبى شي ، فاذا ذكر في الخلع ولا يصح عوضا في حتى المسلمين فقد رضي الزوج بأسقاط حقه بغير عوض[1].

واذا خالعت الزوجة زوجها على ما في نخلها من ثمر وكان النخل ليس فيه ثمر ، فالزوج المهر الذي اعطاه لها ، لانها غرته بالتسمية الثمر وان خالعته على ما يثمر نخلها هذا العام فالخلع جائز ، فالفقهاء لا يشترطون في بدل الخلع ان يكون معلوما اذا ال امره الى العلم كما لو قالت له : اخلعني على ما في البيت او الصندوق او على ميراثي من ابي [2].

ونصت المادة (٩٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي (كل ما يصح التزامه شرعا صلح ان يكون بدلا في الخلع).

ونصت ايضا المادة (٩٨) (اذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم اداؤه وبرئت ذمة المتخالعين من كل حق يتعلق بالمهر والنفقة الزوجية).

(١) احمد نصر الجندي، مصدر سابق ، ص ٢٨٩.

(٢)احمد نصر الجندي ، المصدر نفسه ، ص ٢٨٩.

المطلب الثاني

حكم الخلع قانونا وشرعا وادله مشروعيته

حكم الخلع قانونا:- فالجمهور على جوازه ، أذ يكفي من المرأة أن تقول أنها غير راغبه في العيش معه، خوفا من عدم قدرتها على الوفاء بحقه ،ولم يطالبها الشارع بتعليل ذلك وبهذا تجتمع الأدلة والله تعالى أعلم [١]

أما شرعا:-الخلع جائز في الجملة في حالتي الوفاق والشقاق ، على تفصيل ذلك، فأما في حاله الشقاق فقد نقلت الاجماع عليه ،وأما في حاله الوفاق فقد منعه بعضهم وكرهه أخرون ،وممن قال بالمنع أبن المنذر ،وطاووس والشعبي وبعض التابعيين ، نقله عنهم أبن حجر في الفتح ، قال : وأختار أبن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهم جميعا ، وأن وقع من أحدهم لا يندفع الاثم وبه قال طاووس والشعبي وجماعه من التابعين [٢]. ومعنى الاثم الذي ذكر أبن المنذر، أشترط الشقاق من الزوجين حتى يحل الخلع ، وألا أثم ألاخذ والمعطي أن كان الشقاق من واحد منهما فقط ، بحسب أبن المنذر ومن وافقه .وأجازه بعضهم أذ اكان النشوز من قبل المرأة ،ويذكر هذا عن الزهيري نقله أبن عبد البر في التمهيد ،قال : ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهيري قال :لا يحل للرجل أن يأخذ من أمرأته شيئا من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها [٣] وبه يقول الحنبلية نقله أبن مفلح في المبدع ، حيث يقول :((وان خالعته لغير ذلك ،اي لغير سبب مع أستقامة الحال ،كره ووقع الخلع عند اصحابنا)) [٤].

---

(١) اسماعيل موسى عبدالله ، احكام الخلع في الشريعة الاسلامية اصروحة استكمالات لمتطلبات درجة الماجستير ،٢٠٠٨ ،ص ١٧-٢١.

(٢) ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة – بيروت ، ج٩، ص ٤٠١.

(٣) ابن عبد البر ، التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد ، ج٢٣ – ص ٣٧.

(٤) ابن مفلح الحنبلي ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧، ج٧، ص ٢٢٠.

وهو قول عند الشافعية ، يقول في فتح الباري :((وهو مكروه ألا في حاله مخافة أن لا يقيما أو واحد منهما ما امر به)) [١] ونقل القرطبي في تفسيره للآية ، أن جواز الخلع مشروط بأن يكون الفساد من قبل المرأة وحكى الاجماع فيه ، قال ((والجمهور على أخذ الفدية على الطلاق جائز وأجمعوا على تحضير أخذ مالها ألا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها))[٢]

قالت : وفي الاجماع على شرط أن يكون النشوز من قبلها نظر لما ذكر عن غير واحد جوازه دون سبب ظاهر ،أو معلن وكراهته عن البعض كما قدمت ، وهو ينافي الاجماع المحكي ، فقد ذكر أبن كثير في تفسيره أن الشافعي يجيزه حال الشقاق و الوفاق ، قال :((وذهب الشافعي رحمه الله الى أنه يجوز الخلع في حال الشقاق وعند الاتفاق))[٣]

وما يستفاد من أقوال الفقهاء في الجملة ، أن الخلع جائز مع الكراهة أن كان بلا سبب ظاهر مستدلين بأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وعلى أله وسلم ، ومنها ما أخرجه أحمد وغيره عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وعلى أله وسلم قال :((أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة)) [٤]

كما استدلوا بالاية : ((فأن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به)) . (البقرة ٢٢٩)، التي اشترطت وقوع الخوف من عدم القدرة على القيام بحق الزوج .

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ، ج٩ – ص ٣٩٦.

(٢) محمد بن احمد الانصاري القرطبي ابو عبدالله ، الجامع لاحكام القران ،ج٣ –ص ١٧٣ مطبعة مؤسسة الرسالة ،٢٠٠٦.

(٣) أبن كثير ، اسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء ، تفسير القران العظيم ، ج١ – ص ٢٧٤ ، بيروت ، سنه النشر ١٤٠١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده برقم ٢٢٤٣٣ ، قال شعيب الارناؤوط في تعليقه على المسند حديث صحيح وهذا اسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ، وأبو داود برقم ٢٢٢٦ ، والترمذي برقم ١١٨٧ ، وأبن ماجه برقم ٢٠٥٥ ، والطبراني في الاوسط برقم ٥٤٦٩ ، وعبد الرزاق برقم ١١٨٩٢ ، وابن ابي شيبه برقم ١٩٢٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ١٤٦٣٧ ، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٤٨ ، والحديث صحيحه الالباني.

ادله مشروعية الخلع[1] :- ثبت الخلع بالكتاب والسنه والاجماع

أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى ((الطلاق مرتان فأمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا فما أتيتموهن سيئا ألا أن تخافا ألا يقيما حدود الله فأن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون)) . سورة البقرة .ايه (٢٢٩)

أما الأدلة من السنه النبوية الشريفة [2]:-

أخرج البخاري من صحيحه ،قال ((حدثنا أزهر بن جميل ،حدثنا عبد الوهاب الثقفي ،حدثنا خالد بن عكرمة عن أبن عباس : أن امرأه ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وعلى أله وسلم فقالت : يا رسول الله ،ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الاسلام فقال :رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حد يقته ، قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى أله وسلم :أقبل الحد يقه وطلقها تطليقه))

أما الأدلة من الاجماع:

أجمعت ألأمه في عصر الصحابة على جواز الخلع، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، ونقل الاجماع غير واحد من العلماء على مشروعية الخلع، أخذا من قوله تعالى ((الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا فيما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يعتد حدود الله فأولئك هم الظالمون)). البقرة ٢٢٩.

---

(١) اسماعيل موسى مصطفى عبدالله ، المرجع السابق ، ص ٢١.

(٢) البخاري ، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر ،برقم ٤٩٧١ ، ج٥ – ص ٢٠٢١ الناشر دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧٦ -١٩٨٧ ، وقد أخرجه النسائي في المجتبى برقم ٣٤٦٣ ج٦ – ص ١٦٩ ، وفي السنن الكبرى برقم ٥٦٥٧ ج٣ – ص ٣٦٩ ، وأبن ماجه برقم ٢٠٥٦ ج١ – ص ٦٦٣ ، والبيهقي في السنت الكبرى برقم ١٤٦١٥ ج٧ – ص ٣١٣ ، والدار قطني برقم ٣٧ ج٣ – ص ٢٥٤ ، والطبراني في المعجم الكبير برقم ١١٨٣٤ ج١١ – ص ٣١٠

وممن نقل الاجماع ابن حجر في الفتح، وقد انكر مخالفة المزني للإجماع المنقول في المسألة، فقال: واجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور، وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه، وانعقد الاجماع بعده على اعتباره[1].

وابن عبد البر في التمهيد: ((قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام))[2].

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح بخاري، ج ٩_ص٣٩٥ وما بعدها.

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النصري، التمهيد لما في....من المعاني والأسانيد، ج ٣٢_ص ٣٧٦، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة النشر ١٣٨٧، عدد الأجزاء ٢٢.

المطلب الأول: شروط الخلع وأركانه

شروط الخلع: يشترط لصحته أن يكون الزوج المخالع بالغا" عاقلا"، وان تكون الزوجة فحلا" لإيقاع الطلاق، بأن تكون الزوجة قائمة بينهما حقيقة أو حكما" كما إذا كانت في عدة من طلاق رجعي. ولا يشترط ذكر العوض في الخلع، ويقع صحيحا" بدون ذكره فإذا قال الزوج لزوجته خالعتك في مقابل ثلاثين دينارا" وقع الطلاق البائن ولزمها المال، وكذا إذا قال لها خالعتك فقبلت وقع الطلاق البائن ولا يلزمها شيء. ولا يشترط في صحته أن تكون الزوجة مدخولا" بها، بل يصح مطلقا" لان كل منهما محل لإيقاع الطلاق فتكون محلا" للخلع، ومتى اتفق الزوجان على الخلع في مقابل مبلغ معين وقع الطلاق البائن ولزم الزوجة دفع ذلك المبلغ سواء كان اقل من مهرها أو مساويا" له أو أكثر منه، وسواء كان سبب الخلع من الزوج أو الزوجة أو كليهما. [1]

ويشترط كذلك ان يكون البغض من الزوجة فان كان الزوج هو الكاره لها فليس ان ياخذ فدية وانما عليه ان يصبر عليها او يطلقها ان خاف ضررا ولن لا يطلب الزوجة بالخلع حتى تبلغ درجة من الضرر تخاف معها ان لا تقيم حدود الله في نفسها او في حقوق زوجها وان لا يتعمد الزوج اذية الزوجة حتى تخالع منه فان فعل فلا محل له ان تاخذ منها شي ابدا وهو عاص الخلع ينفذ طلاقا بائنا فلو اراد مراجعتها لا يحل له الا بعد عقد جديد.

ونصت المادة (٩٥)

١- يشترط لصحة المخالعة ان يكون الزوج اهلا لايقاع الطلاق والمراة محالا له .

٢- المراة التي لم تبلغ من الرشد اذا خولعت لا تلتزم ببدل الخلع الا بموافقة ولي المال .

وعند الأئمة الجعفرية يشترط لصحة الخلع العوض وحضور شاهدين[2].

---

(١)حسين علي الأعظمي، المرجع السابق، ص١١٤.

(٢)م٦٢_(١)الخلع إزالة قيد النكاح بلفظ الخلع أو ما في معناه، (٢)يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج المخالع أهلا" لإيقاع الطلاق، وان تكون الزوجة محلا" له، ويقع بالخلع طلاق بائن. والعوض ليست بشرط في الخلع عند أهل السنة، وعند الجعفرية يشترط لصحة الخلع العوض وحضور شاهدين. (٣) للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر مما ساقه إليها في المهر.

أركان الخلع[1] :الإيجاب والقبول. فإذا كان الإيجاب على وزن ((فاعل)) فلا يقع الطلاق إلا بقبولها سواء ذكر الزوج بدلا" أو لم يذكر، كما إذا قال الزوج لزوجته خالعتك في مقابل عشرين دينارا" وقال لها خالعتك فقط. وذلك لأن طلاقها علق على التزامها بدفع البدل فلا بد من قبولها به. ولأن صيغة ((فاعل)) لا تكون إلا بين اثنين، وكذلك إذا كان بلفظ الأمر فلا يقع الطلاق إلا بقبولها سواء ذكر الزوج بدلا أو لم يذكر، كما إذا قال اخلعي نفسك فقط، لان طلاقها علق على التزامها بدفع البدل أيضا، ولان الأمر يتوقف نفاده على امتثال المأمور، فلا بد من قبولها، أما إذا كان بلفظ الماضي الذي لا يفيد المشاركة فان ذكر بدلا توقف وقوع الطلاق على قبولها وان لم يذكر بدلا وقوع وان لم تقبل، وذلك لان صيغة الماضي لا تفيد المشاركة حتى يتوقف وقوعه على قبولها، وإذا كانت الزوجة هي الموجبة للخلع فلا بد في وقوع الطلاق من قبول زوجها في كل الصور لأنه هو المالك للعصمة فلا بد من رضاه بإسقاط حقه[2].

وكذلك فالركن عند جمهور الفقهاء كل ما يتوقف عليه وجود الشي ويعتبر جزء من حقيقته وما هيته واركان الطلاق الخلعي عند جمهور الفقهاء هو الايجاب والقبول فالخلع يعتمد على التراضي ومن ثم اذا صدر الايجاب بالخلع من الزوج وجب قبول الزوجة كان يقول لها خلعتك على كذا وذكر عوضا فاذا قبلت تم الخلع صحيحا فلا تقع الفرقة ولا يستحق الزوج العوض بدون رضا الزوجة ويستند اصحاب هذا الراي الى قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) وهذه الايه تدل على رفع الجناح عن الزوجين عند الافتداء ولم نتضمن امرا للزوج بقبول الخلع ويستندون ايضا الى قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) لثابت بن قيس (اقبل الحديقة وطلقها تطليقه) وهذا الامر امر ارشاد الالزام ، وركن الطلاق الخلعي عتد بعض الفقهاء هو الايجاب فقط وعلى الزوج ان يستجيب لزوجته اذا رغبت بالخلع خشية الا تقيم حدود الله فالخلع شرطه التراضي بين الزوجين فاذا لم يتم التراضي بينهما فالقاضي الزام الزوج بايقاع الخلع وسندهم في ذلك ان ثابت وزوجته رفعا امرهما للنبي والذمة الرسول وهو قاضي الدعوى بان يقبل الحديقة ويطلقها والامر هنا للوجوب .

---

(١) حسين علي الاعظمي ، المرجع السابق ، ص ١١٥.

(٢) م٦٣: إذا اوجب الزوج الخلع وذكر معه بدلا، توقف وقوعه واستحقاق البدل على قبول الزوجة.

ولما كان قانون الاحوال الشخصية العراقي نص في الفقرة (١) من المادة (٤٦) على انه (الخلع ينعقد بايجاب وقبول امام القاضي) وهذا يعني ان اركان الطلاق الخلعي في نظر المشرع العراقي هما الايجاب والقبول وبذلك فانه قد تاثر براي جمهور الفقهاء ولكنه اوجب ايقاع الخلع امام القاضي .

المطلب الثاني

خلع الزوجة المريضة مرض الموت

خلع الزوجة المريضة مرض الموت مقابل عوض تدفعه إليه فصحيح يقع به الطلاق البائن كما لو خالعها في أثناء صحتها، إلا إن ما يستحقه الزوج من بدل الخلع فيه تفصيل نبينه على الوجه التالي[١]:

أولا : لا ينفذ بدل الخلع إلا من ثلث مالها لأنه تبرع والتبرع في مرض الموت حكمه حكم الوصية، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث، ثم إن البدل المذكور في الخلع لا يكون هو الواجب في كل حال، بل إن ماتت الزوجة وهي في عدتها فليس للزوج عند الحنفية سوى الأقل من أمور ثلاثة: بدل الخلع، وثلث التركة، ونصيبه من الميراث.

وذاك لأنه يحتمل أن يكون الزوجان قد اتفقا على الخلع في مرض الموت ليحصل الزوج على أكثر من نصيبه من الميراث، فمعاملة الزوجين بنقيض مقصودها كان للزوج على الأقل من الأمور الثلاثة المذكورة. وإن ماتت الزوجة بعد انتهاء عدتها او كان الخلع قبل الدخول حيث لا عدة فللزوج الأقل من الأمرين بدل الخلع، وثلث التركة ،ولا يلتفت إلى نصيبه في الميراث هنا لأنه بعد العدة أو حيث لا تكون عدة لا يمكن اعتبار الزوج وارثا" بحال ما[٢].

اما الجعفرية فيرون ان خلع المريضة مرض الموت يقع به الطلاق البائن ويثبت به الاقل من الاخرين بدل الخلع وثلث التركة ولو زاد عن نصيب الزوج في الميراث سواء اكانت الزوجة في عدتها ام بعدها وهذا مبني على ما يرونه من صحة الوصية للوارث[٣] .

---

(١) د. عبد الستار حامد، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، أحكام إنهاء النكاح، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ه_١٩٨٦م، مطبعة بغداد، ص٨٨.

(٢) ينظر شرح فتح القدير ٢٢٢/٣، والبحر الرائق ٨٠/٤.

(٣) ينظر الاحكام الجعفرية ٧٥مادة ٢٩٤،للشيخ عبد الكريم رضا الحلي ،طبع سنة ١٩٤٧.

ثانيا: اما اذا برئت الزوجة من مرضها الذي وقع الخلع فيه فيلزمها جميع البدل ولو زاد عن ثلث مالها بالإنفاق لانه اتضح ان المرض لم يكن مرض الموت فكان تصرفها وتصرف الصحيح سواء [١].

ولا خلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة مرض الموت فلها ان تخالع زوجها ،كما للصحيحة سواء بسواء ، الا انهم اختلفوا في القدر الذي يجب ان تبذله للزوج مخافة ات تكون راغبة في محاباة الزوج على حساب الورثة .

فقال الامام مالك : يجب ان يكون بقدر ميراثه منها فان زاد على ارثه منها تحرم الزيارة ويجب ردها ، وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما اذا كان الزوج صحيحا ، وعند الحنابلة : مثل ما عند مالك ، في انه اذا خالعت بصيرته منها فما دونه صح ولا رجوع فيه ، وان خالعته بزيادة بطلت هذه الزيارة .

وقال الشافعي : لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها جاز وان زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعا .

اما الاحناف : فقد صححوا خلعها بشرط ان لايزيد عن الثلث مما تملك وانها متبرعة ، والتبرع في مرض الموت وصية والوصية لا تنفذ الا من الثلث للاجنبي والزوج صار بالخلع اجنبيا .

قالوا: واذا ماتت هذه المخالعة المريضة وهي في العدة لا يستحق زوجها الا اقل هذه الامور بدل الخلع وثلث تركتها وميراثه منها لانه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها في مرض موتها وتسمي له بدل خلع باهظا يزيد عما يستحقه بالميراث فلاجل الاحتياط لحقوق ورثها وردا لقصد المتواطأ عليه قلنا : انها اذا ماتت في العدة لا تاخذ الا اقل الاشياء الثلاثة فان برئت من مرضها ولم تمت منه فله جميع البدل المسمى لانه تبين ان تصرفها لم يكن في مرض الموت اما اذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه بشرط ان لا يزيد عن ثلث تركتها لانه في حكم الوصية والذي عليه العمل الان في المحاكم بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦ ان للزوج الاقل من بدل الخلع وثلث الثروة التي خلفتها زوجته سواء كانت وفاتها بالعدة ام بعد انتهائها اذ ان هذا القانون اجاز الوصية للوارث وغير الوارث ونص على نفاذها فيما لايزيد عن الثلث بدون توقف على اجازة احد وعلى هذا فلا يكون عناك حاجة الى فرض محاباة زوجها باكثر من نصيبه ومنعها من ذلك [٢].

---

(١)الاحوال الشخصية بين مذهب اهل السنة ومذهب الجعفرية ،٢٨٥.

(٢)الشيخ علي احمد عبد العال الطهطاوي ، تنبيه الابرار ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ٢٠٠٣ ،ص ٤٦.

الخاتمة

سأجمل أهم المسائل التي ناقشتها في البحث ،والنتائج التي توصلت اليها ،في نقاط محددة .

أولا: أن الخلع نظام فريد أذا تم تفعيلة على الوجه الذي أراده الله تعالى يمثل حلا لكثير من المنازعات ورفعا لكثير من الظلم الذي يقع من احد الزوجين على الاخر .

ثانيا: كما ان الشارع أعطى الحق للزوج وحده بتطليق زوجته أذا تبين له انعدام أو صعوبة استمرار الحياة الزوجية ،اعطى المرأة الحق بتخليص نفسها من زواج لا تتمكن من الاستمرار معه

ثالثا :اذا بادر الزوج بالطلاق يتحمل وحده الاعباء المالية لانهاء عقد اختيار قطعه بمفرده وكذلك تتحمل المرأة الاعباء المالية لزواج اختارت هي أن تقطعه وفي هذا غاية العدل فالذي يقرر منهما قطع الزوجية يتحمل العبء المالي وحدة لأنه اختياره وفيه مصلحة خاصة له .

رابعا :لا يقع الخلع الا ببدل تدفعه الزوجة تحقيقا للعدل ولآنه ركن فيه ،والبدل هو ما يعطي الخلع خصوصيته ومغايرته للطلاق الرجعي .

خامسا :اذا كانت الزوجة بالغة عاقلة مختارة صحيحة فلا خلاف في صحة اختلاعها والتزامها بدفع العوض الى زوجها مقابل تملك عصمتها .

سادسا :والخلع يمين من جهة الزوج ومعاوضة من جهة الزوجة ولا يجوز بالمعاطاة.

سابعا: يقع الخلع فرقة بائنة سواء اعتبر طلاقا او فسخا لان وقوع الخلع رجعيا يبطله .

ثامنا: لا فرق بين الطلاق على مال والخلع لا ن معناهما واحد والعبرة للمعنى وليس اللفظ فان تحقق معنى الخلع وقع باي لفظ كان .

تاسعا: يجوز ان يكون العوض في الخلع ما اخذت الزوجة من مهر او اقل منه او اكثر حسب الاتفاق او حسب ما يقرر القاضي ان لزم الامر .

عاشرا : يجوز الخلع على عوض مجهول او على ما يوجد فيما بعد .

مما سبق نستطيع ان نبين ان هذا الموضوع شديد الاهمية وينبغي ان نبذل فيه كل الجهود الممكنة وان يحظى بكل النهاية المتوفرة وكل الاهتمام المستطاع تقديمة وينبغي علينا اخذ الدروس والعبر التي تفيد المجتمع والافراد وبهذا وفقني الله الى الانتهاء من كتابة موضوعنا هذا .

المصادر

القرأن الكريم:-

١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد ، ابن عبد البر ، المغرب ،سنة ١٣٨٧ .

٢- الجامع لاحكام القران، محمد بن احمد الانصاري القرطبي ، موسسة الرسالة ، سنة ٢٠٠٦.

٣- الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، د.احمد عبيد الكبيسي ، بغداد ، سنة ١٩٧٢.

٤- احكام الخلع في الشريعة الاسلامية ، اسماعيل موسى مصطفى عبدالله ، فلسطين ،٢٠٠٨.

٥- الاحوال الشخصية ، حسين علي الاعظمي ، مطبعة الرشيد ، بغداد ، ١٩٤٥.

٦- الاحكام الجعفرية ، الشيخ عبد الكريم رضا الحلي ، بدون دار نشر ،سنة ١٩٤٧.

٧- احكام الخلع في الشريعة الاسلامية ، د. عامر سعيد الزيباري ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٧.

٨- احكام الاسرة في الفقه الاسلامي ، احكام انها النكاح ، د. عبد الستار حامد مطبعة جامعة بغداد . سنة ١٩٨٦.

٩- احكام الخلع في الفقه الاسلامي ودورها في حل المشاكل الاسرية ،محمد زكي بن رزالي ، ماليزيا ، ٢٠٠٦.

١٠- احكام واثار الزوجية ، محمد سماوة ، عمان ، ٢٠٠٢.

١١- الزواج والطلاق واثارهما لدى الاسلام والمسيحية واليهودية ، نصوص قانونية – اراء فقهية اجتهادات قضائية ، المحامية غادة همج ،٢٠٠١.

١٢- المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، لبنان- بيروت ، سنة ١٩٩٧.

١٣- الوجيز في احكام الاسرة الاسلامية ، عبد المجيد محمود مطلوب ، دار النهضة العربية – القاهرة ، سنة ١٩٩٤.

١٤- تفسير القران الكريم ، ابن كثير ، بيروت ، ١٤٠١.

١٥- تنبيه الابرار ، الشيخ علي احمد عبد العال الطهطاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، سنة ٢٠٠٣.

١٦- سنن ابن داود ، سلمان ابن الاشعث الازدي السجستاني ابو داود ، دار الرسالة العلمية ، سنة ٢٠٠٩.

١٧- سنن الترميذي ، محمد بن عيسى ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، سنة ١٩٩٨.

١٨- شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي ، احمد نصر الجندي ،دار الكتب القانونية ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، بدون سنة نشر ،مصر .

١٩- شرح قانون الاحوال الشخصية وفقا لاحداث التعديات ، د. عثمان التكروري ، بدون دار نشر ، بدون سنة .

٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر ، دار المعرفة –بيروت ، سنة ١٣٧٩.

٢١- المبسوط السرخسي ، بدون سنة نشر ، بدون دار نشر .

٢٢- مشاكل الطلاق بين الشرع والعرف ، الشيخ حسان محمود عبدالله ، دار الهادي ،بدون سنة .

٢٣- موسوعة الاحوال الشخصية ، احمد نصر الجندي ، دار الكتب القانونية ، مصر – المحلى الكبرى ، السبع بنات -٢٤ش عدلي يكن ، سنة ٢٠٠٦.